فلا يكون حال تردده جازما بانه
فمن زيادته من الصلاة وضعف النية خلل فيسجد لجبره قوله وان اخبره كثيرون اي
لم يبلغوا عدد التواتر بحيث يحصل العلم الضروري بانه فعلها والحاصل انه متى بقي عنده تردد مع الاخبار
لا وسوسة لزمه البناء على الاقل ومتى لم يبق ذلك لم يجز له البناء على الاقل على انه في الحقيقة لم يعمل بخبرهم وانما
عمل بما عنده من العلم وان كان سببه الخبر ومثل ذلك ما اذا صلى في جماعة بلغوا عدد التواتر فيكتفي بفعلهم
وعبارة شرح العباب للشارح والظاهر بناء على ذلك انه لو تشهد امامه في رابعة ظنها هو ثالثة ووافق الامام
على الجلوس عن التشهد جميع اهل المسجد وكثروا بحيث لا تجوز العادة اتفاقهم على السهو رجع اليهم وتشهد وسلم
معهم ولا اثر لشكه في ذلك لانه حينئذ وسوسة لا شك اذ لا مستند اليه البتة الى آخر ما قاله وبحثه
الشربيني في المغني والاقناع قال الزيادي في شرح المحرر قرره شيخنا البلقيني في درسه وكان شيخنا
الرملي يقرره ايضا في درسه ثم اخبر انه وجد بخط والده ان الفعل ليس كالقول لان الفعل لا يدل بوضعه بخلاف
القول والمعتمد الاول انتهى واعتمده الشارح في التحفة حيث قال ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره او فعله وان
كثروا ما لم يبلغوا عدد التواتر الخ وعبارة نهاية الجمال الرملي ويحتمل ان يلحق بما ذكر ما لو صلى في جماعة
وصلوا الى هذا الحد فيكتفي بفعلهم فيما يظهر لكن افتى الوالد بخلافه ووجهه ان الفعل لا يدل بوضعه
انتهت فان لم يبلغوا عدد التواتر جاء فيه ما ذكره ابن قاسم العبادي في شرحه على مختصر ابي شجاع
قال ولو جلس الامام في ثالثة الرباعية فشك المأموم اهي ثالثة ام رابعة قضية وجوب البناء على اليقين
انه يجعلها ثالثة ويمتنع عليه موافقة الامام في هذا الجلوس وهذا التشهد وحينئذ فهل يتعين عليه
مفارقة الامام او يجوز له انتظاره قائما فلعله يتذكر او يشك فيقوم فيه نظر ولعل الاقرب الثاني انتهى
قوله في النقص محله حيث لم يورثه الاخبار ترددا والا اخذ بقوله قال الشارح في شرح العباب اما هو في النقص
فيأخذ فيه قبل السلام بقول العدل الواحد اخذا من كلام ابن الرفعة لانه حيث لم يعلم كذبه يورثه شكا
اولى من مجرد التردد وظاهر ان التقييد بالعدل والاحتراز عن غيره انما هو للغالب والا فالمدار على التردد فمتى
اورثه الاخبار ترددا لزمه الاخذ به والا فلا ولا اثر للاخبار بعد السلام مطلقا نعم ان اورث عنده شكا اتجه ندب
الاعادة كما بحثه الزركشي اخذا من قولهم لو اخبر الساعي او الطائف بنقص سن له الاخذ بالخبر لان الزيادة لا تبطل
اي بخلاف الصلاة انتهى كلام شرح العباب ولا يخفى انه هنا لم يأخذ في الحقيقة بقول العدل بل بما اورثه قوله من
التردد قوله على كل تقدير اي فلا تردد هنا في الزيادة لان المشكوك في كونها ثالثة او رابعة لا بد من الاتيان بها على كل
التقديرين قال في التحفة ولو شك في تشهده اهو الاول او الآخر فان زال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير
ولا نظر الى تردده في كونه واجبا او نفلا او بعده وقد قام سجد لانه فعل زائد بتقدير انتهى قوله معين اي كالقنوت
قال شيخ الشارح في شرح منهجه بخلاف الشك في ترك بعض لضعفه بالابهام وبهذا اعلم ان التقييد بالمعين
خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين انتهى قال الشوبري في حواشي المنهج بان شك هل ترك مندوبا بالمعنى
الشامل للهيئات والابعاض او تيقن ترك مندوب وشك هل هو بعض او هيئة واقتصر شيخنا الزيادي في
تقريره على الثانية والوجه الاول وكتب ايضا عبارة ابن حجر في فتح الجواد لا بسبب شك مجمل في ترك بعض بان
يدري هل ترك بعضا او غيره لضعفه بالابهام وكذا لو شك هل سها او هل تكلم ناسيا لان الاصل عدم ذلك انتهى
نقله الشوبري قوله ومن غير الغالب اي الذي هو ان المشكوك فيه كالمعدوم فان المشكوك فيه بعد الفراغ
من الفروض كالماتي به والمراد بالسلام الذي لا يحصل بعده عود الى الصلاة والا فكانه لم يسلم قوله فتلزمه الاعادة
لم يتذكر الصحة وان طال الفصل قاله في شرح العباب شوبري وخرج بذلك نية القدوة فلا يضر الشك فيها
في غير الجمعة قوله علما في موضع كذلك الامداد للشارح اي في اخر باب الشك في نجاسة الماء وفي الايعاب له جزم به
في محلين من المجموع ثم قال لكن ظاهر كلام الروضة وغيره ان الشرط كالركن فيما مر فلا يؤثر الشك فيه بعد الفراغ
ونقله في المجموع بالنسبة للمطهر في باب مسح الخف عن جمع وهو المنقول كما قاله الاذرعي والزركشي وغيرهما ونقله

من كلام الشافعي والاصحاب ما يؤيده واعتمده شيخ الاسلام والجمال الرملي وغيرهما وحملوا كلام المجموع على ما اذا لم
يتيقن الطهر قبل الشك قوله الا في الطهارة هكذا فرق الشارح بين الطهارة وغيرها من الشروط فاشترط في
غيرها وجودها عند الدخول في الصلاة يقينا وفيها تيقن وجودها ولو قبل الصلاة وان لم يوجد اليقين عند الدخول
فيها وكذلك صنع في شرحي الارشاد واطلق في التحفة عدم ضرر الشك في الشرط بعد الصلاة ولم يفرق بين الطهر
وغيره من الشروط وكذلك الجمال الرملي في النهاية والزيادي في شرح المحرر وغيرهم قوله اي امام امامه يعني امام امام الامام
وهكذا كان اقتدى مسبوق بساه فلما قام ليتم اقتدى به آخر وهكذا قوله فيهما اي في سهو الامام وتعمده بطلا
يلزم المأموم متابعته استثنى الشارح في الايعاب من ذلك مسئلة وهي لو سجد الامام قبل فراغ المأموم الموافق من اقل
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم تلزمه متابعته قال بل لا تجوز كما لا يخفى انتهى وخالفه في التحفة فقال تابعه وجوبا
ثم يتم تشهده وعليه فهل يعيد السجود رايان قضية الخادم نعم والذي يتجه انه لا يعيده انتهى كلام التحفة ملخصا وذكر الجمال
الرملي في نهايته ثم قال هذا والذي افتى به الوالد رحمه الله تعالى انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد انتهى
قوله بطلت صلاته اي بهوي الامام للسجدة الثانية لانه سبقه بركنين اي ان تعمد والا فلا بطلان قال الشوبري في حواشي
شرح المنهج ما حاصله ينبغي كما وافق عليه م ر البطلان ان تخلف بقصد عدم السجود بمجرد سجود الامام الاول بل
تلبسه بالسجود انتهى قوله او بكتابته في الايعاب او باشارة مفهمة قوله وان علم المأموم الخ اي لان علم المأموم بذلك
لا يرفع طلب السجود عن الامام لما انه لا يأخذ بقول غيره مع شكه في ذلك قوله وغيره اي كالجهر والسورة وسجود التلاوة
ودعاء القنوت والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الاول عن الذي ادركه في الركعة الثانية وقراءة الفاتحة
في الجهرية على القديم فهذه عشرة اشياء انتهى حواشي شرح الروض قوله لما مر اي في قوله اذ لا قدوة في الحقيقة
تعدى الخلل الخ اي بدليل انه قد يلزم من بطلان صلاة الامام بطلان صلاة المأموم وان لم يوجد خلل في صلاته كما اذا
كان على الامام نجاسة ظاهرة او كان اميا او تبين انه كان كافرا بخلاف صلاة الامام لا تتأثر بخلل صلاة المأموم قوله
سلم المسبوق الخ اي ثم تذكر قبل طول الفصل والاستئناف ومحله ان اتى بعليكم او نوى الخروج معه من الصلاة او نوى
انه بعض سلام التحلل والا فلا سجود قوله ما لو سلم معه اي فانه لا يسجد لوقوع سهوه بالسلام في حال القدوة هذا
معتمد الشارح وخالفه فيه الجمال الرملي قوله صلى بركعة محله ان لم يكن المتروك ما بعد الركوع الاخير والا اتى بالمتروك
وبما بعده فان لم يكن بعده شيء كالسلام اتى به وان طال الفصل ولا سجود قوله ولا يجوز له الخ اي ما لم ينو المفارقة
كما هو ظاهر قوله اتى بركعة فيه ما سبق آنفا قوله ولا بد من نية سجود السهو اي في حق الامام والمنفرد دون المأموم
التابع لامامه لان افعاله تنصرف لمحض المتابعة من غير نية منه والمراد بالنية ان يقصد السجود عن السهو عند شروعه
فيه فان تلفظ بها بطلت صلاته قوله في اعتقاده منه ان يقتدي الشافعي بالحنفي في صلاة الصبح فيسن للشافعي
السجود قبل سلامه وبعد سلام امامه سواء اتى بالقنوت المأموم او لم يأت به لان سجوده لترك امامه القنوت لا لتركه
نفسه لان تركه يتحمله الامام ومن ثم لو اقتدى الشافعي في صلاة الصبح بمن يصلي الظهر او سنة الصبح لا يطلب منه
سجود السهو سواء اقنت المأموم ام لا لان ترك المأموم له يتحمله عنه امامه وصلاة الامام لم يدخلها نقص يقتضي في عقيدة
المأموم اذ لا قنوت عند المأموم في الظهر وسنة الصبح حتى يسجد لترك امامه له ثم المأموم ان امكنه القنوت في الصبح
وادراك الامام في السجدة الاولى ندب له التخلف له اي كان يقتصر على قوله اللهم اغفر لي يا غفور وصلى الله على محمد النبي
الامي وعلى آله وصحبه وسلم وان لم يفرغ من ذلك الا بعد جلوس الامام بين السجدتين كره له التخلف للقنوت وان هوى الامام
للسجدة الثانية قبل هوي المأموم للسجود بطلت صلاته لانه سبق بركنين فعليين واعلم ان سجود الشافعي خلف الحنفي
لا يختص بصلاة الصبح بل الظاهر طلب السجود من الشافعي اذا صلى خلف الحنفي في الصلوات الخمس وان لم اقف على من نبه
عليه وذلك لان الحنفي لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول بحيث لو صلى فيه على النبي صلى الله عليه وسلم
سجد للسهو وبتركه للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه السجود على المأموم الشافعي فتنبه له قوله بلا احرام فان كبر
للافتتاح بطلت صلاته ان علم وتعمد كما هو ظاهر قوله كخروج وقت الجمعة اي فلا يسجد حينئذ لان السجود محله قبيل
السلام وبخروج وقت الجمعة يلزمهم اتمامها ظهرا اذ عادوا اليها وقلنا بصحة العود فلو سجدوا حينئذ لم يكن سجودهم
قبيل السلام فهو مبطل للصلاة مع العلم والتعمد قال العلامة ابن قاسم في حواشي شرح المنهج قولهم انه ان خاف فوت الجمعة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)